

**قرار رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠١٤**  
**بتحويل موظف بوزارة الاقتصاد والتجارة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الاطلاع على الاجراءات الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته  
بخاصة المادة ٢٧ منه،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م، بشأن التعسير الجبري وتحديد الأرباح  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات  
الاحتكارية،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك،  
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون للسيد/محمد احمد محمد جمل الصايغ(مراقب اسواق رابع) بوزارة الاقتصاد  
والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي ، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع  
بالمخالفة لأحكام القوانين المشار اليها والقرارات المنفذة لها.

## المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري  
النائب العام

صدر في:- ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ  
الموافق:- ٢٠ / ٣ / ٢٠١٤ م